

مكونات الدساتير الحديثة في وثيقة المدينة

Components of modern constitutions in The Document of the Madina

حاكم أحمد *

مخبر حماية حقوق الإنسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر،

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة-د مولاي الطاهر، الجزائر

Ahmed.hakem@univ-saida.dz

بخدة صفيان

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة سعيدة-د مولاي الطاهر، الجزائر

Sofiane.bekhedda@univ-saida.dz

تاريخ الاستلام: 2020 / 12 / 27 تاريخ القبول: 2021 / 04 / 02 تاريخ النشر: 2021 / 05 / 23

الملخص:

يعتبر إصدار وثيقة المدينة من قبل الرسول صلى الله عليه وسلم من أهم الخطوات التي أسست للدولة الإسلامية الجديدة في المدينة المنورة، فقد أسست وثيقة المدينة لمجتمع جديد قوامه العدل و المساواة، فكانت بحق دستورا لدولة جديدة، يؤسس لكيان الدولة ويحفظ الحقوق وينظم العلاقات بين لأفراد المجتمع.

هذه الصفات التي حوتها وثيقة المدينة قبل أربعة عشر قرن مازالت تعتبرها الدساتير الحديثة كمعايير لجودتها.

الكلمات المفتاحية: وثيقة المدينة، الدستور، الدولة ، الحقوق، الواجبات.

* المؤلف المرسل

Abstract:

The issuance of the Medina Document by the prophet of god, is one of the most important steps that established the new Islamic state in Medina, and established a new society based on justice and equality.

These qualities, which were contained in the Document of the Madina fourteen centuries ago, are still considered by modern constitutions as criteria for their quality.

Keywords: The Document of the Madina - The constitution - the state – rights - duties.

المقدمة :

لقد صار للدساتير الحديثة نمط أو تكوين معين، وذلك لتأثرها ببعضها البعض ، فنجدها تكاد تتطابق من حيث الشكل وإن اختلفت من حيث المضمون حسب طبيعة الحكم ، فمن حيث التركيبة لا نكاد نجد دستورا حديثا لا يحدد أركان الدولة وينظم السلطات بالإضافة إلى تعداده لمجموعة من الحقوق و الواجبات .

كل هذه المكونات نجدها في وثيقة المدينة التي كتبها النبي محمد صلى الله عليه وسلم عام هجرته إلى المدينة معلنا تأسيس الدولة الإسلامية بوضع الدستور المنظم لها⁽¹⁾ والذي لم يقتصر على تنظيم أمور المسلمين بل شمل كل سكان المدينة بما فيهم اليهود، مؤسسا لمبدأ التعايش بين مختلف الأعراق والطوائف.

هذه الوثيقة يعتبرها كثير من الدارسين لها بمثابة أقدم دستور مكتوب في التاريخ الإسلامي ، فكانت أهم و أول الوثائق الدستورية التي تنظم حياة رعايا دولة ما في التاريخ الإسلامي بل في التاريخ ككل. فقد اعتمدت بنية الدساتير الحديثة وإن كانت سابقة عليها بما يزيد عن ألف سنة وهو ما سنقوم بتبينه من خلال هذا البحث معتمدين في دراستها كما أوردها الأستاذ محمد حميد الله في كتابه مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة .⁽²⁾

المبحث الأول: تعريف الوثيقة :

لقد أجمع كل من تطرق إلى الوثيقة النبوية على أنها كتبت في المدينة المنورة (يترب) وإن اختلفوا على تسميتها وتاريخ كتابتها وهل كتب جملة واحدة أم على مراحل، وقد تناولت عدة دراسات هذه الوثيقة من عدة نواحي فهناك من تطرق لها على أساس تاريخي⁽³⁾ وهناك من تطرق لها على أساس شرعي⁽⁴⁾، وهناك من قام بدراستها على أساس أنها سند دستوري أو حقوقي. وباختلاف الفترة الزمنية و الزاوية التي تم من خلالها دراسة الوثيقة تعددت تسمياتها.

المطلب الأول: التسمية.

لقد أطلقت عدة أسماء على الوثيقة التي كتبها النبي محمد صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار ووادع فيها اليهود⁽⁵⁾ ، نذكرها بإيجاز:

الصحيفة: ورد هذا المصطلح في الوثيقة نفسها في أربعة مناسبات في الفقرة 22 (و أنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة.. وآمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثا أو يؤويه، وأن من نصره ، أو آواه، فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القيامة، ولا يؤخذ منه صرف ولا عدل) والثانية في الفقرة 37 (و أن على اليهود نفقتهم ، وعلى المسلمين نفقتهم ، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة، وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم)، كما ورد ذكر الصحيفة في الفقرة 39 (أن يشرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة) وفي الفقرة 42 (وأن الله على أصدق ما في هذه الصحيفة وأبره). وتسمية الصحيفة اعتمده بعض المؤرخين.⁽⁶⁾

الكتاب : وهو اسم أطلقه قدامى المؤرخون المسلمون على هذه الوثيقة مرادفا للنبي محمد بقولهم كتاب النبي صلى الله عليه وسلم ورد هذا الاسم عند القدامى مثل : ابن اسحاق، وابن سيد الناس، وابن كثير ، كما ورد اسم الكتاب في مسند الإمام أحمد (الأمام أحمد بن حنبل: المسند تحقيق محمد أحمد شاكر 146/4).⁽⁷⁾

وثيقة المدينة : وهي تسمية عرفت عند الدارسين المتأخرين لهذه الوثيقة.. وومن استعملها الدكتور محمد حميد الله في كتابه الوثائق السياسية. والاستاذ محمد سعيد رمضان البوطي .⁽⁸⁾

دستور المدينة : وهو من الاصطلاحات التي أطلقها المتأخرون أيضا على الوثيقة وممن أطلقه الدكتور أكرم ضياء العمري ويعتبر آخر مصطلح سميت به الوثيقة من قبل من تطرق للوثيقة من الناحية الدستورية لما تحتويه من مبادئ تحاكي الدساتير الحديثة في بنيتها ومضمونها، وكلمة الدستور هي أقرب مصطلح مناسب في العصر الحديث يطلق على هذه الوثيقة ، فقد شملت الوثيقة جميع ما يمكن أن يعالجه دستور حديث⁽⁹⁾، وهو ما سنقوم بتوضيحه في موضوع بحثنا هذا.

المطلب الثاني: تاريخ كتابة وثيقة المدينة

انقسم العلماء والباحثين الذين تطرقوا لدراسة الوثيقة إلى ثلاثة اتجاهات⁽¹⁰⁾، اتجاه الأول يرى أن الوثيقة هي في الحقيقة وثيقتان في الأصل وأن المؤرخين قد جمعوا بينهما وان الجزء الأول كتب قبل غزوة بدر سنة الأولى للهجرة عام 662 ميلادي و أن الجزء الثاني كتب بعد غزوة بدر. والاتجاه الثاني يرى أن الوثيقة هي جزء واحد وقد كتبت قبل غزوة بدر⁽¹¹⁾.

أما الاتجاه الثالث فينكر وجود الوثيقة من الأصل⁽¹²⁾، وهو اتجاه حججه ضعيفة⁽¹³⁾. وذلك لتعدد الأسانيد التي تثبت وجود الوثيقة، سواء كتب السيرة أو كتب التاريخ أو كتب الآثار.

وما نستخلصه هو أنه سواء كتبت الوثيقة دفعة واحدة أو على مرحلتين، لا ينقص من قيمتها الدستورية، باعتبارها دستورا قائما بذاته يصلح أن يكون انموذجا للدساتير الحديثة، ولا سيما للدول الإسلامية والعربية ولما لا حتى للدساتير الغربية لما تحمله هذه الوثيقة من بعد إنساني.

المبحث الثاني : الدولة في وثيقة المدينة :

بمحجة النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلى المدينة أراد إنشاء دولة وبناء مجتمع، ف جاءت وثيقة المدينة لتجسد تلك الرؤية من خلال نصها على أركان الدولة الحديثة وإن لم يرد مصطلح الدولة في الوثيقة لكونه مصطلحا حديثا فإن الوثيقة تضمنت أركان الدولة الثلاث متمثلة في الشعب ، الإقليم والسلطة الحاكمة.

المطلب الأول: الأمة (الشعب):

لم يرد مصطلح الشعب صراحة بالوثيقة إلا أننا نستشفه مجازا لكون هذا العنصر أحد أسس الدولة ، وقد مثل المهاجرون والأنصار ما سمي بالشعب أو الأمة وهم مستقرون على بقعة جغرافية تجمعهم وحدة الهدف

والرغبة في العيش المشترك ، إضافة إلى اليهود وسكان المدينة الآخرين ولقد حددت الفقرة الأولى من الوثيقة الأمة بشكل واضح فشملت المؤمنين من قريش ويترتب ومن تبعهم فلحق بهم وجاهد معهم، وهنا وإن كانت الأمة قد تم تحديدها فإنها لم تستثن اليهود المختلفين عقائديا مع المسلمين. (14)

وقد عملت الوثيقة على إزالة الغموض حول مفهوم الأمة فقد حددت تصورين لهذا المفهوم الأول ضيق قائم على أساس الانتماء الديني والثاني واسع قائم على أساس الانتماء السياسي ، فالأمة في التصور الثاني تجاوزت الروابط الأسرية والقبلية التي اعترفت بها الإسلام ، وأعطائها حيزا في تشريعه ، وفي تشكيل مجتمعه الأهلي باعتبارها إطارا للتعاون الأسري و الإنساني لكنه أفرغها من مضمونها السياسي ، فالأمة في التصور الواسع تتسع لتشمل أكثر من جماعة دينية واحدة ، مما يجعل مجتمع المدينة متكون من عدة فئات لها انتماءات دينية مختلفة كما وضحت الفقرة 25 من الوثيقة بنصها: (وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ إلا نفسه و أهل بيته.).

المطلب الثاني: الإقليم:

يعتبر الإقليم ركن من أركان الدولة حيث يقيم السكان وتبسط فيه السلطة سياستها عليه وبانعدامه تنعدم الدولة وقد جاءت الوثيقة النبوية لتحديد الإقليم، والذي تجسد في المدينة المنورة (يثرب) فاعتبرت المجال الجغرافي لنطاق سيادة الدولة ،وهو ما جسده الفقرة 39 (وان يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة) وكذلك الفقرة 44 بالتزام الجميع بالدفع عن المدينة في حالة تعرضها للخطر بنصها (وأن بينهم النصر على من دهم يثرب).

غير أن تحديد الإقليم لم يكن نهائيا بل كان مؤقتا ، سعى الرسول من ورائه إلى بدأ ممارسة السيادة عليه ، منتظرا التوسع الجغرافي لهذه الدولة الجديدة .

المطلب الثالث: السلطة الحاكمة

حددت الوثيقة الجهة التي تمثل القيادة العليا في الدولة من خلال النص على قيادة النبي محمد صلى الله عليه وسلم للأمة السياسية ، ورأسته للدولة ومرجعيتها لها وهو ما نصت عليه الفقرة 23 من وثيقة المدينة (وأنكم مهما اختلفتم فيه من شيء فمرده إلى الله وإلى محمد) و الفقرة 42 بنصها (وأنه ما كان بين أهل هذه الصحيفة فمرده إلى الله وإلى محمد رسول الله ...).

تجسدت السلطات الثلاث في شخص النبي محمد صلى الله عليه وسلم، فكان المشرع والقاضي والمنفذ يشاركه في ذلك معاونون من أهل الشورى وهو ما كان يتناسب مع مفهوم السلطة في الدولة آنذاك، و مع مفهوم السلطة حتى الزمن القريب ، مجسدة الصحيفة مبدأ عدم الفصل بين السلطات بالمفهوم الحديث. قد منحت الوثيقة النبي محمد الولاية العامة ، فكان صاحب القرار الأول والأخير في الإذن أو المنع بالدخول إلى المدينة والخروج منها ، وله القضاء ، إليه التنفيذ في حل أي نزاع ينشأ بين مواطني الدولة استنادا إلى أحكام القرآن الكريم والسنة النبوية. بالإضافة إلى ضمان الأمن داخل المدينة .

المبحث الثالث : الحقوق والواجبات

لقد تضمنت وثيقة المدينة لجملة من الحقوق والواجبات ، وبذلك فقد سبق الإسلام الأمم الغربية في الإقرار بحقوق الإنسان والتي لم تتضمنها الدساتير الحديثة إلا في القرنين الأخيرين. وإلى جانب الحقوق التي تضمنتها الوثيقة، فقد نصت الوثيقة بمجموعة الواجبات التي تستوجبها قيام الدولة وبناء مجتمع آمن.

المطلب الأول: الحقوق والحريات في وثيقة المدينة

كرست هذه الوثيقة مجموعة من الحقوق والحريات مثلما هو الحال في دساتير عصرنا هذا الذي لا نكاد نجد دستور لا يتضمن الحقوق والحريات وإن اختلفت الأيديولوجيات والمدارس الدستورية . ولا تزال المبادئ التي تضمنها الدستور في جملتها معمولاً بها، والأغلب أنها ستظل كذلك في مختلف نظم الحكم المعروفة إلى اليوم .⁽¹⁵⁾ فقد تضمنت الوثيقة التي يزيد عمرها عن الألف وأربعمائة سنة مجموعة من الحقوق صنفنا في عصرنا هذا ضمن حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

الحق في الحياة : يعتبر الحق في الحياة أعظم حقوق الإنسان وقوام البشرية بل أساسها وبه تبدأ سائر الحقوق ، وعند وجوده تطبق بقية الحقوق ، وعند انتهائه تنعدم الحقوق وهو ما أكدته وثيقة المدينة في فقرتها 21 بنصها (وأنه من اعتبط مؤمنا قتلا عن بينة فإنه مقود به ...) واعتبرت الفرد له حرمة لدمه كحرمة ماله وعرضه مجسدة أحد مقاصد الشريعة الإسلامية وهو حفظ النفس.

حرية الاعتقاد: تعتبر حرية الاعتقاد واحدة من حقوق الإنسان الأساسية التي يجب احترامها وتقديمها ، فقد أقرت الوثيقة بضمن حرية المعتقد للأطراف غير المسلمة الموجودة بالمدينة مع التأكيد على حقها في أداء وممارسة شعائرها الدينية⁽¹⁶⁾ لتؤكد ذلك من خلال الفقرة 25 التي تنص (لليهود دينهم وللمسلمين دينهم) وبذلك كرس الوثيقة لمبدأ مهم من مبادئ حقوق الإنسان وهو مبدأ عدم الإكراه في الدين ، مما يكرس تعميق الهوية

السياسية الواحدة للمجتمع بصرف النظر عن التنوع الديني. فقد سمحت الوثيقة لليهود أن يباشروا عقائدهم الدينية بحرية مطلقة.

حق الأمن: يعتبر الأمن ركيزة من ركائز المجتمع والذي على أساسها يبني المجتمع استقراره وتقدمه وهو الأمر الذي كان غائبا في المدينة المنورة قبل نشأة الدولة الإسلامية وصدور الوثيقة ، ولقد جاءت الوثيقة لتقضي على عدة مظاهر كانت تزعزع أمن المجتمع كالثأر التي كانت سائدة آنذاك وهو ما أكدته الفقرة 39 بنصها (وأن يترب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة.

حرية التنقل : يعتبر حق التنقل من الحقوق المهمة للإنسان فبه يستطيع الفرد تحقيق مصالحه وضروريات حياته وتلبية حاجاته المختلفة سواء في طلب الرزق ، العلم والعلاج ويقصد به حق الإنسان في التنقل من مكان إلى آخر وهو ما أقرته الوثيقة في الفقرة 47 (وانه من خرج آمن ومن قعد آمن بالمدينة إلا من ظلم وأثم وان الله جار لمن بر واتقى ومحمد رسول الله .

و إن اشتراط إذن الرسول صلى الله عليه وسلم لليهود للخروج من المدينة هو شرط تنظيمي يشبه ذلك الذي تعرفه الدول الحديثة كجواز السفر والتأشيرة، فهو شرط تنظيمي أكثر منه تقييدي وهدفه حفظ الأمن داخل المدينة (17) وهو ما أكدته الفقرة 48 بنصها (وأنه من خرج آمن ومن دخل آمن بالمدينة إلا من ظلم أو أثم).

حق المساواة ، لقد كرست الوثيقة لمفهوم جديد للمساواة بحيث أنها لا تعني المثلية وإنما تعني أن تحكم العلاقات بين الناس كافة في المجتمع فواعد عامة ومجردة سابقة على نشأة تلك العلاقات ، تساوي بينهم من حيث هم بشر وأن اختلفت عقائدهم. فقد أقرت الوثيقة لمبدأ المساواة أمام القانون دون هضم لحقوقهم وواجباتهم، وهو ما جسده الوثيقة في بنودها 24، 25 إلى 35 ، 37 ، 39 ، 41، 43 ، 45، 47 ، شملت المساواة في النفقات المالية، المساواة في العمليات الحربية الدفاعية عن المدينة من أي عدوان خارجي، المساواة في واجب منع إجارة العدو ومن نصره، المساواة في الانتساب للأمة المساواة في معاملة كل طرف من المتعاقدين لحفاء الطرف الآخر، المساواة في حرمة المسكن.

الحق في المشاركة السياسية :وهو ما تجسده الفقرة 37 من الوثيقة (وأن على اليهود نفقتهم وان بينهم النصح و النصيحة والبر دون الإثم) وهو النص الذي نستخلص منه الأمور التالية:

النصح والنصيحة وهو ما يسميه الفكر الإسلامي المشورة والتشاور و يسميه الفكر الديمقراطي الغربي بالمشاركة السياسية بدلا من التحكم.

حق المواطنة: لما قامت الدولة الإسلامية أقرت حق الانتماء والمواطنة ، لكل مواطن مقيم على أرضها ، سواء كان مسلماً أو كتابياً، ونصت الوثيقة على اعتبار الإسلام أساس المواطنة ⁽¹⁸⁾ ، ولم تحصر المواطنة في الدولة الإسلامية الأولى في المسلمين وحدهم بل نصت على اعتبار اليهود المقيمين في المدينة من مواطني الدولة وحددت ما لهم من حقوق وما عليهم من واجبات، وما أشارت الوثيقة إلى الواجبات التي على المشركين من أهل المدينة إلى دلالة على أنهم دخلوا في حكم الدولة الجديدة وخضعوا لأسس تنظيمها.

حق التملك وهو ما تضمنته الفقرات 37، 38، 24 بحيث أنه لا ينفق إلا من يملك وهي النفقة في القتال ووفاء الدين عن الغارمين .

استقلالية الذمة المالية : ونقصد به الاستقلال المالي لأفراد المجتمع، فإنتماء اليهود للدولة لا يعني أن تسلب أموالهم أو ينتقص منها ، وكذلك هو الحال للمسلمين.

حق التكافل الاجتماعي : لقد نصت الفقرات 03 إلى 11 على مبدأ التكافل الاجتماعي ولكن بالصورة التي تناسب المجتمع آنذاك⁽¹⁹⁾ ، معترفة بالعرف السائد آنذاك من خلال مصطلح على ريعتهم التي تكررت في الوثيقة 09 مرات وهي تفيد الاعتراف بالتركيب الداخلي للمجتمع و المتمثل في نظام القبيلة في جوانب الزعامة والعادات والملكية وتجسدت صور التكافل في: الفداء بذلك أكدت الوثيقة على أهمية التعاون والتكافل بين أبناء المجتمع المدني. ووفاء دين الغارمين ، مراعاة مبدأ الولاء ، نبذ الطبقية من خلال نصها أن ذمة الله واحدة يجير عليهم أديانهم .

المطلب الثاني: الواجبات:

لقد تضمنت وثيقة المدينة جملة من الواجبات والإلتزامات التي جاءت لتكرس بناء الدولة وتقوية الروابط بين أفراد المجتمع وتحفظ الحقوق والتي يمكن أن نجملها في الآتي:

واجب الدفاع عن الوطن: لقد أوجبت الوثيقة على كل قاطني المدينة بإختلاف طوائفهم على المشاركة في الدفاع عن المدينة مع المسلمين باعتبارها وطنهم المشترك ضد كل من يهاجمها وقد تجلّى هذا بوضوح من خلال الفقرة 37 (إن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة). كما منعت الوثيقة مساعدة أعداء الوطن وهو ما أقرته الفقرة 22 (لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة وأمن بالله واليوم الآخر أن ينصر محدثاً أو يأويه). المشاركة في الأعباء المالية للدولة : نصت الوثيقة بوضوح على أن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين، وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة على كل طائفة حصتها من النفقة .

عدم الخروج عن مقتضيات هذه الوثيقة : وهو ما يطلق عليه واجب احترام الدستور فقد كانت الوثيقة صريحة في إلزام كل سكان المدينة على ما جاء في هذه الوثيقة وهو ما تم النص عليه في آخر بند من الوثيقة ، واجب التضامن : لقد صاغت الوثيقة مبدأ من المبادئ التي تدعمت الدولة الجديدة وهو مبدأ التضامن وجعلت منه واجبا و مسؤولية الجميع ، فألزمت مختلف الطوائف بإعطاء المعامل وفداء من لا يستطيع منهم أن يدفع الدية تضامنا بين الجميع وهو ماورد في الفقرة 3 إلى 11 وقد نوهت الصحيفة إلى مسؤولية الدولة والمجتمع تجاه الرعايا اجتماعيا فلا يترك من ثقلت عليه الديون وكثر أفراد أسرته دون مساعدة (وإن المؤمنين لا يتركون مفرحا ...) وذلك بدفع دين الغارمين..

واجب الحفاظ على الأمن : وقد تجسد ذلك من خلال منع البغي ويقصد به الظلم والتعدي وهو ما ورد في الفقرة 13 ، منع إيذاء المجرمين وهو ما جاء في الفقرة 22 ، ورفع الحصانة على المجرمين وهو ما رسخ الأمن داخل المدينة فقد منعت الحصانة على كل شخص اقترف جريمة وهو ما تجلّى بوضوح في الفقرة 47 في نصها أنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم.

كما أقرت الوثيقة على مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة جاء ت الفقرة 40 من الوثيقة بمبدأ هام في تنظيم الدولة وهو مبدأ شخصية الجريمة والعقوبة ، وهذا ما عبرت عنه بنصها (لا يأثم أمره بحليفه) ، ومقصودها أن العقوبة لا يتحملها إلا مرتكب الجريمة.

الخاتمة:

مما سبق عرضه أستنتج أن وثيقة المدينة حملت في بنودها جل ما تحمله الدساتير المعاصرة ، فقد تضمنت الوثيقة المبادئ الأساسية للدولة والحقوق الأساسية للمواطنين و حدود المجتمع السياسي الجغرافية ، فكانت وثيقة المدينة ذو طبيعة قانونية واجتماعية وسياسية .

فالطبيعة القانونية والسياسية تجسدت في وجود سلطة واحدة تفرض القانون وتحمي الحقوق وتضمن النظام والأمن داخل الدولة متمثلة في الرسول صلى الله عليه وسلم. أما الجانب الاجتماعي فتجسد في المبادئ التي أرستها الوثيقة داخل مجتمع المدينة مع إقرارها بمجموعة من الحقوق الاجتماعية والإقتصادية لأفراد المجتمع. ومما نستخلصه أن الوثيقة لم تفرق بين مواطني الدولة إلا في بعض الحقوق و الإلتزامات ذات الصلة بالدين، والتي تقتضيها طبيعته، مما جعل من حقوق الإنسان حقوقا مرتبطة بالمواطنة لا بالدين. فوثيقة المدينة تعتبر وثيقة حقوقية نظمت العلاقة العضوية بين أفراد الجماعة السياسية وضمنت الحقوق والواجبات رغم التعددية

الدينية والعرقية ، كما يمكن وصفها بعقد سياسي و اجتماعي حقيقي بين النبي محمد صلى الله عليه وسلم ومن معه من المسلمين وبين سكان المدينة من أهلها الذين لم يدخلوا في الإسلام بعد ، تلتزم فيه الأطراف باحترام تنفيذ ما تضمنه ، فقد أعطى للمتعاقدين الحقوق وضمن لهم الاستقرار و الأمن وحرية الاعتقاد ، كما حملهم في المقابل واجبات تقتضيها بناء الدولة واستقرار المجتمع.

كما أنه من بين أوجه التشابه بين وثيقة المدينة والدساتير الحديثة هو الظروف السابقة لها وأسباب وضعها فالمعروف أن معظم الدساتير الحديثة تأتي في ظروف استثنائية كاستقلال الدولة أو أزمة سياسية أو بعد ثورة وهو ما يطلق عليها بالدساتير الأزمات تكون عبر عن مخرج أو إعلان عن مرحلو جديدة تمر بها الدولة . والمتفحص للظروف التي ظهرت فيها وثيقة المدينة نجدها تشبه إلى حد كبير دساتير الأزمات فظروف سكان المدينة (يثر) كانت مضطربة ، كما أن اصدار وثيقة المدينة أعتبر بمثابة إعلان دستوري لميلاد الدولة الإسلامية . كما تجدر الإشارة أن وثيقة المدينة لم تلق الإهتمام الذي يليق بمحتواها الغني بالجوانب الدستورية من قابل الباحثين في المجال الدستوري أو مجال حقوق الإنسان.

الهوامش:

- 1- محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، الطبعة العاشرة، سنة 1991 م، 225.
- 2- محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، دار النفائس ، بيروت لبنان الطبعة الخامسة، 1405 هـ ، 1985 م ، ص 58، ص 62.
- 3- ابراهيم الزبيرق، الوثيقة النبوية في المدينة المنورة متى كتبت ؟ تحقيق تاريخي ، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، المجلد 90، العدد 1 (31 مارس/آذار 2017)، ص 159-176، ص 18
- 4- جاسم محمد راشد العيساوي ، الوثيقة النبوية و الأحكام الشرعية المستفادة منها ، رسالة ماجستير في العلوم الدينية والاسلامية ، مكتبة الصحابة الإمارات ، الشارقة، الطبعة الأولى 1427 هـ - 2006 م. ص 32.
- 5- انظر سليمان صالح السليمان حقوق الإنسان في وثيقة المدينة المنورة دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية ، دار جامعة نايف للنشر الرياض، المملكة العربية السعودية ، 1437 هـ 2015 م ، ص 55

- 6- من بين الذين ذكر الوثيقة بالصحيفة نجد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري المطبعة الجنوية ، القاهرة ، 1329 هـ ،
- 7- من بين على الصحيفة اسم كتاب نجد ابن اسحاق و ابن كثير .
- 8- من بين الذين أطلق اسم الوثيقة نجد محمد حميد الله في كتابه ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ، دار النفائس ، بيروت لبنان الطبعة الخامسة، 1405 هـ ، 1985 م ، ص 58.
- 9- أكرم ضياء العمري السيرة النبوية الصحيحة ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط 05 1413-1993 الجزء الأول ، ص 272.
- 10- سليمان صالح السليمان ، المرجع السابق، ص 59
- 11- سليمان صالح السليمان، المرجع نفسه ، ص 59.
- 12- انظر ، جاسم محمد راشد العيساوي ، المرجع السابق، ص 32.
- 13- محمد سعيد رمضان البوطي، المرجع السابق، ص 225.
- 14- ابراهيم الزبيرق، المرجع السابق، ص
- 15- وثيقة المدينة دراسات في التأصيل الدستوري في الاسلام، مجموعة من المؤلفين، مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي ، بيروت ، سنة 2014 ، ص 37.
- 16- محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، دار الشروق ، الطبعة الثانية، سنة 2006، ص 60.
- 17- أحمد القائد الشعبي ، وثيقة المدينة المضمون والدلالة ، سلسلة كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف ولشؤون الإسلامية، قطر، العدد 110 السنة الخامسة و العشرون، 1426 هـ ، 2005 ، ص 171.
- 18- خالد عليوي جواد، حقوق الآخر في ضوء وثيقة المدينة المنورة، مجلة رسالة الحقوق السنة الرابعة العدد الثاني ، سنة 2012 ، ص 160.
- 19- محمد سليم العوا، المرجع السابق ، ص 55.
- 20- سليمان صالح السليمان، المرجع السابق ، ص 185.

قائمة المراجع المعتمد عليها:

الكتب:

- 1- أحمد القائد الشعبي ، وثيقة المدينة المضمون والدلالة ، سلسلة كتاب الأمة ، وزارة الأوقاف ولشؤون الإسلامية، قطر، العدد 110 السنة الخامسة و العشرون، 1426 هـ ، 2005،
- 2- العسقلاني،فتح الباري شرح صحيح البخاري المطبعة الجنوبية ، القاهرة ،1329 هـ،
- 3- أكرم ضياء العمري السيرة النبوية الصحيحة ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط05 1413-1993 .
- 4- محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة ،دار النفائس ، بيروت لبنان الطبعة الخامسة، 1405 هـ ، 1985 م
- 5- محمد سعيد رمضان البوطي، فقه السيرة النبوية، دار الفكر المعاصر، بيروت لبنان، الطبعة العاشرة، سنة 1991 م،
- 6- محمد سليم العوا، في النظام السياسي للدولة الإسلامية ، دار الشروق ، الطبعة الثانية، سنة 2006.
- 7- سليمان صالح السليمان حقوق الإنسان في وثيقة المدينة المنورة دراسة مقارنة بالمواثيق الدولية ،دار جامعة نايف للنشر الرياض، المملكة العربية السعودية ، 1437 هـ 2015 م.

المقالات:

- 1- ابراهيم الزبيرق، الوثيقة النبوية في المدينة المنورة متى كتبت ؟ تحقيق تاريخي ، مجلة مجمع اللغة العربية بدمشق، المجلد 90، العدد 1 (31 مارس/آذار 2017).
- 2- خالد عليوي جباد، حقوق الآخر في ضوء وثيقة المدينة المنورة، مجلة رسالة الحقوق السنة الرابعة العدد الثاني ، سنة 2012، كلية الحقوق ، جامعة كربلاء، العراق.

المذكرات و الرسائل و الأطروحة:

- 1- جاسم محمد راشد العيساوي ، الوثيقة النبوية و الأحكام الشرعية المستفادة منها ، رسالة ماجستير في العلوم الدينية والاسلامية ، مكتبة الصحابة الإمارات ، الشارقة، الطبعة الأولى 1427 هـ -2006 م.